الضوابط الشرعيّة لوقف الوقت

إعداد

د. طارق بن نايف الشمري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف

ملخص البحث

عـرّف الباحـث وقـف الوقت بأنـه: (حبس مؤقـت لجهد الإنسـان من أجل منفعـة تعود على جهة بـرٍ معلومة)، وتطرق إلى بعض صوره، وتحدث عن حكمه، والاعتراضات عليه، والإجابة عن تلك الاعتراضات، مرجحًا جوازه، ومبينًا أسباب الترجيـح، وأهمها عموم أدلة الوقف، وعد وجـود الأدلة القاطعة على عدم جواز وقف المنافع، ومنها الوقت.

وانتهى إلى الضوابط الشرعية لوقف الوقت وأهمها:

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على السراج المنير، والنور المبين، من كانت حياته بكل مراحلها وقفًا لله تعالى، فقد كان متمثلاً لقول الحق ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وعلى آله وصحابته شموس الدجى، الذين أوقفوا ما ملكوا لله رب العالمين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الوقف عبادة عظيمة القدر، جليلة المنزلة، يمتد نفعها بعد موت واقفها، وقد تبقى دهورًا متطاولة، ولأهمية الوقف جاءت النصوص الشرعية دالة عليه، وحاثة على أجره، ومرغبة في مكانته، ولهذا أفرد الفقهاء بابًا للوقف، تحدثوا عن تعريفه، وفضله، وشروطه، وما يصح وما لا يصح من الأوقاف، ومما يبين مكانته تسابق المسلمين لعبادة الوقف حتى قال الإمام أحمد في رواية حنبل: قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة[2].

حتى أصبح الوقف غرة لامعة في جبين الأمة، حيث يقف المطلع على الأوقاف معجبًا على مر تاريخ الأمة، وكيف أسهمت الأوقاف الإسلامية في تشييد حضارة المسلمين، حتى شمل الوقف جميع مناحي الحياة، فأُوقفت المساجد والمشافي والمدارس، ودور الأيتام، وأُوقف على خيول المجاهدين، وعلى الحيوانات الضائعة، بل حتى وجد الوقف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخدم، حتى لا يُعاقبوا عليها، فيوجد بدل ما انكسر من أموال الواقفين.

ومع هذا الأثر العظيم الذي أحدثه الوقف في حياة الأمة، إلا أن الوقف انحصر

(١) سورة الأنعام، ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٦٩.

في صور معينة، اجتهد فيها فقهاء السلف، قام بعضها على العرف، والمصالح المرسلة، وعلى السياسة الشرعية، لكن استجدت صور عِدَّة من الأوقاف، لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وكانت هذه الأوقاف المستجدة لا تقل أهميتها وأثرها عن أهمية الوقف بصوره المعتادة، فكان لا بد من فتح باب الوقف، والنظر بنظرة اجتهادية مقاصدية لما كتبه فقهاء السلف عن الوقت، والتأمل في بعض الشروط التي اشترطوها، فأصبح بعضها يعوق تمدد الوقف، ويصادر بعض صور الوقف بمفاهيمه المعاصرة، خاصة تلك الشروط التي لم يكن دليل اشتراطها قاطعًا في دلالته، خاصة أن هناك أقوالاً لبعض متقدمي الفقهاء، وبخاصة فقهاء المالكية، وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، كلها تعزز القول بتوسع الوقف في بعض صوره المعاصرة.

ومن الأوقاف المعاصرة ما يسمى ((وقف الوقت))، وللفقهاء كلام حول شرعية تأقيت الوقف، لكن الناظر اليوم لعظيم فائدة الوقف المؤقت، وكذلك وقف الوقت لا يتردد في القول بجوازه، كما سيأتي في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

وقد انتصر الشيخ أبو زهرة ﷺ للوقف المؤقت حين قال: ((إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد))[1].

والقول بجواز وقف الوقت قول تعضده الأدلة ومقاصد الشريعة، ولكن يحسن أن توضع الأسس والضوابط لهذه المسألة، حتى يفرق بين الوقف وغيره من عقود التبرعات، كما أن وضع الضوابط للوقف يدعو إلى أن يؤتي وقف الوقت ثمارًا يانعة يدوم نفعها طويلاً، ولهذا جاء البحث عن هذا الموضوع، بذكر تعريف وقف الوقت، وبيان حكمه، ووضع الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٢.

الدراسات السابقة:

من أهم البحوث والدراسات العلمية السابقة في الموضوع، والتي اطلع عليها الباحث هي:

١. **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي.**

وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، في رحاب جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" من إعداد الدكتور: حسن محمد الرفاعي.

وقد قسم الباحث بحثه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بيان وقف العمل المؤقت: عرّف فيه الوقت عند الفقهاء، وذكر بعض التعريفات المعاصرة للوقف، وعرَّف وقف العمل المؤقت، وذكر التكييف الفقهي لوقف العمل المؤقت، ثم ذكر ضوابط وقف العمل المؤقت.

القسم الثاني: وقف العمل اليدوي المؤقت: ذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل اليدوي الانفرادي المؤقت، وذكر صورًا مقترحة لوقف العمل عمل أصحاب الحرف المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت، وذكر صورًا مقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت.

القسم الثالث: وقف العمل العقلي المؤقَّت: ذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت، ثم بعض الصور المقترحة لوقف عمل قطاع المهن الحرة المؤقت، ثم الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر بعض الصور المقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري المؤقت، وبعض الصور المقترحة لوقف الأعمال الابتكارية المؤقتة.

٢. **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن.**

وهو بحث أعده الباحث للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٤٣٠/٥/٢هـ، الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦م.

وقد جاء البحث فيما يلي:

تمهيد عن تعريف الوقف ومرونته وقابليته للاجتهاد.

مبحث أول عن وقف الأسهم والصكوك.

مبحث ثان عن وقف المنافع.

٣. **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، للأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي.**

وهو بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في إمارة الشارقة.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: في شروط الوقف التي لها علاقة مباشرة ببناء الحكم في المسائل المستجدة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في تأبيد الوقف.

المطلب الثاني: في وقف المنقول.

المطلب الثالث: في وقف المشاع.

خلاصة في الموجهات المستفادة من مقاصد الشارع في الوقف وشروطه.

المبحث الثاني: في وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وقف الأسهم.

المطلب الثاني: في وقف الصكوك.

المطلب الثالث: في وقف الحقوق والمنافع.

٤. **وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور: عطية السيد السيد فياض.**

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ((الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية))

الذي نظمته جامعة أم القرى في شوال، عام ١٤٢٧هـ.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفي تعريف ببعض المصطلحات.

المبحث الأول: مالية المنافع.

المبحث الثاني: حكم وقف المنافع.

المبحث الثالث: نطاق وقف المنافع.

المبحث الرابع: الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع.

٥. **وقف المنافع في الفقه الإسلامي. للدكتور: عطية السيد السيد فياض.**

وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» الذي نظمته جامعة أم القرى خلال شهر شوال ١٤٢٧هـ.

حيث عرف بوقف المنافع، وبحث عن مالية المنافع، وحكم وقف المنافع، ثم تحدث عن نطاق وقف المنافع.

٦. **الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف. للدكتور: منذر قحف.**

بحث عن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية، وتحدث عن نماذج مقترحة لإدارة الأوقاف.

٧. **الوقف المؤقت. للدكتورة: ماجدة هزاع.**

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف.

وقد اشتمل البحث على تعريف بمصطلحات البحث، وبيان حكم الوقف، وبيان صيغة الوقف، ثم ذكر آراء الفقهاء في تأقيت الوقف، ثم تحدث الباحث عن نطاق الوقف المؤقت.

المقارنة بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث:

إن أهم ما تميز به هذا البحث ما يلي:

أولاً: أنّ الباحثة ذكرتْ مسائل الوقف التي لها صلة بهذه الضوابط الشرعية،

التـي يدور الوقف عليها، من أجل تصور الوقف على حقيقته، وفهم فلسـفته، ثم بسطتِ الخلاف بين الفقهاء فيها.

ثانيًا: أنّها بيّنت المقصود بوقف الوقت، وذكرت عددًا من الصور لوقف الوقت.

ثالثًـا: ربطتْ مسـألة ((وقـف الوقت)) بهـذه القواعد، ومـدى انطباق هذه القواعد على حقيقة وقف الوقف.

رابعًا: جعلتْ هناك عددًا من الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسـألة من مواضـع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلـه، وإذا كانت من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحريـر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسـألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكـر الأقوال في المسـألة، وبيان من قال بها مـن أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، أبدأ بالقول الأقوى، ثم الذي يليه قوة.

جـ- الاقتصار على المذاهـب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسـر من أقوال السلف.

د- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشـات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٢. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لـم تكـن في الصحيحـين أو أحدهمـا، فإن كانـت فيهمـا، أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٤. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

٥. أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: وقف الوقت: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت.

المبحث الثالث: حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف الوقت.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

ثم أتبعت ذلك بخاتمة، بينت فيها أهم ما توصلت إليه، ثم ختمت ذلك بفهرس المراجع.

والله أسأل أن يسدد القول والعمل، وأن يكتب في هذه الورقات النفع لكاتبها وقارئها، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر للفعل ((وَقَفَ))، والواو والقاف والفاء في الوقف أصل واحد يدل على المكث والحبس[1].

وفيه لغتان:

اللغة الأولى: ((وقف)) فيقال: وقف الأرض على المساكين.

اللغة الثانية: ((أوقف))، فيقال: أوقف في الدواب والأرضين.

وهي لغة ضعيفة[2]. وسمي الوقف وقفًا وحبسًا؛ لأن العين موقوفة ومحبوسة[3].

ثانيًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف، وتكاد مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة تتقارب في مفهوم الوقف، بينما يبتعد مذهب المالكية عنها في تعريفه للوقف، بناء على اختلافهم في بعض شروط الوقف وقيوده، وسأذكر تعريف كل مذهب على حده، ثم أعلق على كل تعريف منها بذكر أبرز ما تميز به عن غيره، مع أني لا أختار تعريفًا محددًا للوقف، يدفعني إلى عدم اختيار تعريف بعين أن من لا يرتضي تعريف غيره يحاج بعدم اشتراطه لشرط أو قيد يخالفه فيه غيره، مما له صلة بحقيقة الوقف عنده، ولهذا أذكر الخلاف في بعض اشتراطات

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٦٠/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠، تاج العروس ٤٦٨/٢٤.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٤٤.

الفقهاء في الوقف عند ذكر قواعد الوقف.

أولًا: تعريف الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة ﷺ: الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[١].

بينما عرّفه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما اللّه- بأنه: حبس العين على حكم ملك اللّه تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[٢].

والفرق بين التعريفين: أن الإمام أبا حنيفة ﷺ: أبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، ولم يخرجها عن ملكه، ولهذا تبقى العين الموقوفة ملكًا للواقف، فيستطيع بيعها وهبتها متى شاء؛ لأنه يرى الوقف جائزًا غير لازم، كالعارية[٣].

قال المرغيناني ﷺ: ((قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا))[٤].

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما اللّه- فيريان انتقال العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك اللّه تعالى، على وجه تعود منفعته إلى نفع العباد، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها؛ لكونها خرجت عن ملك الواقف إلى ملك اللّه تعالى[٥].

ثانيًا: تعريف المالكية:

جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس[٦].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣، الاختيار ٤٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(٢) انظر: الدر المختار ٣٣٩/٤.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٦) انظر: الشرح الصغير ٩٨/٤.

والمالكية بهذا التعريف يجيزون وقف المنافع، لكنهم يشترطون أن تكون المنفعة مملوكة للواقف.

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاث صور للوقف:

الصورة الأولى: وقف منفعة العين المملوكة، فيكون الواقف مالكًا لمنفعة العين الموقوفة.

الصورة الثانية: وقف منفعة العين المستأجرة.

الصورة الثالثة: وقف غلة العين المملوكة.

والمالكية بهذا لا يشترطون التأبيد في الوقف، وقد أشار إليه في التعريف بقوله: ((مدة ما يراه المحبِّس))[1].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[3].

والملاحظ في تعريف الشافعية والحنابلة أنهم يشترطون التأبيد في الوقف، ولا يجيزون وقف المنافع[4].

المطلب الثاني: مقاصد الوقف:

الوقف عبادة يتوصل المسلم من خلالها إلى عدم انقطاع عمله بعد موته، ولهذا كان للوقف مقاصد شرعية متعددة.

(١) انظر: الشرح الصغير ٤/٩٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

(٣) انظر: المغني ٨/١٨٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

ومن هذه المقاصد ما يلي:

الأول: الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الأخروي.

فإن المرء المسلم إذا انشغل في جمع المال وحيازته هام في أودية الدنيا، وأصبح جمع المال والمحافظة عليه هو الهاجس الذي يسيطر على جوارحه وحركاته وسكناته، وقد يغفل عن الله تعالى والدار الآخرة، فحتى لا يقع في براثن الدنيا وينسى الدار الأبدية فتح الله تعالى له باب الوقف، ليكسب به الثواب، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾[1].

قال العلامة زين الدين بن نجيم ﷺ: «ومحاسنه ظاهرة، وهي الانتفاع بالدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[2].

وفي فتاوى قاضي خان: رجل جاء إلى فقيه، وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟

قال بعضهم: الرباط أفضل. وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطًا فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق. أ.هـ.

وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها. أ.هـ))[3].

الثاني: تأمين حاجة المحتاج من المجتمع بصورة دائمة.

يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي: ((ومن التبرعات الوقف، وكان أهل

(١) سورة القصص، آية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٦.

الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي لمصالح لا توجد في الصدقات، فإن الإنسان لا يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون حبسًا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله))[1].

الثالث: تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

من الآفات التي تعصف بالأمة عدم الفاعلية من أفرادها، وغياب روح المبادرات، وكذلك التنصل عن المسؤولية وإلقاء اللوم بكليته على كاهل الدولة.

ولهذا جاء الإسلام بمخاطبة عموم الأمة، ولم يخص الخطاب بزعمائهم وقادتهم وقضاتهم، حتى في الأمور التي يتولاها الأمراء والقادة والقضاة، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله، ولم يوجه الخطاب إلى الدولة ومسؤوليها، بل إلى عامة الأمة، بل لم يخص الله تعالى الأغنياء بالذكر هنا، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[4].

ومن هذه الآيات وأمثالها يشعر المسلمون بأنهم معنيون، سواء أكانوا مكثرين أم متوسطين أم مقلين.

وهذا هو الذي جعل أصحاب النبي ﷺ يتسابقون على الإنفاق، ويتنافسون

(١) حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي ٢/٣١٠.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٤) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

فيه، وبخاصة الوقف، حتى لم يبق أحد يستطيع الوقف إلا وقف.

وهكذا أصبح المجتمع مشتغلاً بحاجات المجتمع في الحاضر والمستقبل[1].

الرابع: أن الوقف رافد لنهضة الأمة العلمية والفكرية على مر العصور.

فالوقف كان بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مر العصور المتعاقبة، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية للأمة، فأتاح العلم والمعرفة لجميع فئات الأمة، وشتى طبقات المجتمع دون تمييز[2].

(١) انظر: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، للدكتور: أحمد الريسوني. ص ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية. ص ٩.

المبحث الثاني: وقف الوقت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت:

مر فيما سبق تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين، وقد استجدت صور عِدّة من الأوقاف، اتخذت أنماطًا من الوقف لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، بل لا يشملها تعريف الوقت بمفهومه الجامع المانع عند جمهور الفقهاء، إذ تند بعض الصور الحديثة للوقف عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بزيادة شرط، أو نقصان آخر.

وإذا كان الأمر كذلك وجب وضع تعريف لما نحن بصدد الحديث عنه، وهو وقف الوقت، ولحداثة وقف الوقت فإن تعريفاته تندر، ولا أرى كبير فائدة من سردها وانتقادها وإيراد الاعتراضات عليها، مع أني لم أجد التعريف المناسب فيما وقفت عليه من التعاريف، فأقول عن تعريف وقف الوقت بأنه: حبس مؤقت لجهد الإنسان، من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة.

وفي هذا التعريف يتبين أن الحبس خاص بحبس الجهد الذي يبذله الواقف في مدة زمنية محددة، فليس هناك أصل أو غلة تحبس، كما هو معروف عند الفقهاء في تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت:

اتخذ الوقف طابعًا جديدًا من الأوقاف التي لم تكن موجودة في السابق بصورة الوقف المعلومة عند الفقهاء، ومن ذلك وقف الوقت الذي تندرج تحته عشرات الصور، ومن ذلك ما يلي:

١. تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت العمل ليكون وقفًا، دون أن يحصل على أجر مقابله[١].

٢. العمل لساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات[٢].

٣. قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته على سبيل وقف الوقت، كوقف المهندس والمعلم والطبيب والصانع لجزء من وقته لإتقان عمل يناسب تخصصه على جهة بر[٣].

٤. أن يوقف الطبيب جزءًا من وقته، كيوم في الشهر للذهاب للأماكن النائية لعلاج المرضى، أو يوقف ساعات أو يوم في الأسبوع في عيادته للمرضى ذوي الدخل المحدود.

٥. أن يوقف الطبيب بعض وقته في قافلة طبية تجوب العالم، لمعالجة المرضى الذين أثخنتهم الحروب والمجاعات والفقر والعوز.

٦. أن يخصص طالب العلم جزءًا من وقته، لتعليم الناس أمور دينهم، أو يجعل شهرًا في السنة، وليكن في إجازة الصيف لتعليم المسلمين في البلدان النائية.

٧. أن يوقف المدرس ساعة أو ساعتين في الأسبوع لتعليم ضعاف الطلاب، سواء في المسجد، أو في مكان عام، وخاصة في المقررات التي يجد فيها الطالب صعوبة، كالرياضيات والفيزياء ونحو ذلك.

٨. أن يقدم المحامي جزءًا من وقته لتقديم استشارات مجانية لمن يحتاج إليها،

(١) انظر: الوقف المؤقت ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى في شوال ١٤٢٧هـ)) للدكتورة. ماجدة هزاع. ص ٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٣.

كالمهندس الذي يوقف جزءًا من وقته، للوقوف مع أصحاب المشاريع الصغيرة من الشباب.

٩. أن يخصص من أحيل للتقاعد من العمل وتفرغ من الأعمال جزءًا من وقته للإشراف على بعض الأعمال الخيرية، كرعاية الأيتام، والإشراف على دورهم، ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، أو أن ينخرطوا في مجموعات لمحو الأمية[١].

١٠. وقف كبار المفكرين والسياسيين وقادة الرأي في كل من الميادين المختلفة لجهودهم إلى المؤسسات التي تخدم المجتمع، كل في مجاله، حتى تتكامل الجهود، ويكمل بعضها بعضًا من أجل بناء صرح الأمة[٢].

١١. وقف المدرب في مجال الأسرة، أو تطوير الذات، أو في مؤسسات الأوقاف كلاً في مجاله.

(١) انظر : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة «الوقف المؤقت»، ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى)) للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف. ص ٢٥.

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٤.

المبحث الثالث

حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف الوقت:

إننا عندما ننظر لوقف الوقت نجد أنه يخالف الوقف بمفهومه المعروف عند متقدمي الفقهاء من عدة أمور، فيرد على حكم وقف الوقت عدد من الاعتراضات، وهي كما يلي:

الاعتراض الأول:

أن الفقهاء قرروا أن من شروط الوقف: كون الموقوف ملكًا للواقف.

فهم يشترطون في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[1].

وقد نصوا على عدم جواز وقف الحر لنفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه[2].

قال الجويني رحمه الله: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))[3].

ويرد هنا إشكال في وقف الوقت: وهو أن وقف العامل لجزء من عمله على مؤسسة خيرية، أو على جهة بر، يتعارض مع ما ذكره الفقهاء من اشتراط أن تكون العين المحبوسة في الوقف ملكًا للواقف؛ لأن الإنسان الحر لا يملك نفسه،

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤، كشاف القناع ٢٥١/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣١٥/٥، جواهر العقود ٢٥٠/١، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

(٣) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

وإذا كان لا يملك نفسه، فلا يصح له أن يتصرف بها بوقف ونحوه، أو أن يحبس جزءًا من وقته لمنفعة جهة خيرية ونحو ذلك.

وبناء على ذلك يتخرج على هذه المسألة: عدم جواز أن يقف الإنسان جزءًا من وقته لصالح جهة أو مؤسسة خيرية، كمن يقف جزءًا من وقته لتقديم استشارات لجهة ما، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لكن الناظر اليوم إلى تنوع أنماط الحياة، وحال المدنية المعاصرة، يرى صورًا جديدة للوقف لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وفي عصر تدوين الفقه، حيث تعددت طرق الوقف اليوم، وتنوعت صوره وأشكاله ومصادره، بل وجد في عصرنا هذا مظاهر للوقف لا تقل ثمرتها عن ثمار الأوقاف التي كانت موجودة زمن تدوين الفقه، بل قد تكون منافعها أكثر، ثم إذا نظر الفقيه نظرة مقاصدية، تتماشى مع روح الشريعة، ومع تجدد نوازل الزمن، مع عدم قطعية الدليل بالمنع من صورة للوقف لا تتماشى مع ما ذكره علماؤنا المتقدمون، كل هذا يجعل النفس تطمئن، والقلب يسكن، للقول بفتح أبواب الوقف، فيما عم نفعه، وكثر خيره، دون دليل صريح مانع من ذلك.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- جواز وقف الإنسان لجزء من وقته، يقضيه بتقديم منفعة، كمن يقدم ساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين[1].

يقول الأستاذ الدكتور: يوسف إبراهيم يوسف: ((وعليه نقول: إن جواز

(١) انظر: بحث الوقف المؤقت، للدكتورة: ماجدة هزاع، ص ٢٣، بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعًا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانبًا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهرًا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته...))[1].

وأسباب رجحان هذا القول ما يلي:

السبب الأول: عدم وجاهة القول بأن المرء لا يملك نفسه حتى يوقف وقتًا لعمل يقوم به؛ لأن الإنسان يملك نفسه؛ وهو مسؤول عن كل تصرف تجاهها، يجب أن يقيها مواطن العطب، وأسباب الهلاك، كما أنه مطالب بالبحث عما فيه الإحسان إليها، لكن ملكه لنفسه ملك محدود بملك الله تعالى، فالله سبحانه، له الأمر كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكون الإنسان يملك نفسه وماله ومتاعه، لا ينفي أنها مملوكة لله تعالى.

السبب الثاني: عظم نفع وقف الإنسان لجزء من وقته، خاصة في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، التي أصبح اقتطاع الإنسان لجزء من وقته، في تدريب أو استشارة يكلف مبالغ باهضة، قد تعجز كاهل المؤسسات الخيرية، والمناشط الدعوية، والأعمال الإغاثية، فأصبح فتح باب وقف الوقت حلًا أمام هذه العقبات، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في تقديم الخير، وتسبيل النفع لمحتاجيه.

السبب الثالث: أن عقود التبرعات ليست كعقود المعاوضات، فيغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ومن ذلك اشتراط ملكية العين.

الاعتراض الثاني:

أن من قواعد الوقف التي قررها الفقهاء تأبيد الوقف، فالوقف قائم عندهم على تحبيس الأصل، وأما وقف الوقت فهو لا يقوم على التأبيد؛ لأن جهد الإنسان ووقته لا يمكن أن يكون مؤبد الانتفاع.

(١) بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

ولو نظرنا إلى اشتراط التأبيد في الوقف لوجدناه قولًا لجمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤].

وخالف بعض أهل العلم، فأجازوا الوقف غير المؤبد، وهو قول أبي يوسف في رواية عنه[٥]، وهو قول المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨].

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل قول، وتوصلت إلى رجحان قول من أجاز الوقف غير المؤقت، وعلى هذا فيجوز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول: قوة أدلة هذا القول، وقد سبق ذكرها، فهي أدلة عامة تدل على مشروعية الوقف، ولم تفرق بين وقف مؤبد وغير مؤبد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ))[٩].

والسعي على الأرملة والمسكين بذل لجهد يقتطعه الإنسان من وقته، ولا شك في أنه جهد بدني غير مؤبد.

السبب الثاني: أن أدلة مشترطي تأبيد الوقف لا تسلم من مناقشات واعتراضات تضعف الاستدلال بها على اشتراط التأبيد.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٣) انظر: المغني ٨/٢١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٦/٢١٣.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٤.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٨) انظر: المغني ٨/٢١٧.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٢.

السبب الثالث: أنه لا مانع من القول باشتراط التأبيد في الوقف، ويكون هذا هو الأصل؛ لعظيم فائدة التأبيد للواقف وللموقوف عليه، إذ يمتد مددًا متطاولة، فيكون هذا هو الأصل في الوقف، لكن هذا لا يمنع جواز الوقف إلى أمد، فهناك من الأوقاف -لا سيما التي وجدت في العصور المتأخرة- التي لا يمكن معها التأبيد، ومع هذا فإن نفعها وأثرها لا يقل عن نفع الوقف المؤبد، فالقول باشتراط التأبيد فيها يمنع من عموم نفعها، وبخاصة أنّ الأدلة ليست صريحة في اشتراط التأبيد.

السبب الرابع: أن الوقف صدقة من الصدقات، ولم يرد الشارع بالمنع من توقيتها، أما الذي ورد فهو المنع من التصرف فيها بعوض أو غيره مدة توقيتها، ولا يكون المنع من توقيت الوقف إلا بدليل شرعي، ولم يوجد.

الاعتراض الثالث:

أن وقف الوقت وقف للمنفعة، وليس وقفًا للعين، فالواقف لوقته لجهة بر يوقف جزءًا من منفعة وقته، وقد اختلف أهل العلم في وقف المنافع، على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بها، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها: وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع: وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وسيأتي بسط الخلاف في مسألة وقف المنافع، التي توصلتُ بعد ذلك إلى رجحان القول بوقف المنافع، فيتخرج على هذا جواز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين وقف المنافع وغيرها

(١) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

ممـا يكون لـه قيمة، ومن ذلـك وقف الوقت، فـإن الوقت في هـذا الزمن أصبح ذا قيمـة تصـرف لصالحه، وكم مـن الأوقات التي تحتاجها جهـات وقفية، لكنها تكلـف مبالـغ كبيرة، فإذا ما وقف الوقت باستشـارة، أو قيام على عمل، كان هذا رافـدًا للوقـف، يقوي أصوله، ويغذي نفعه، ويتـلاءم مع مقاصد الوقف، وإذا كان الأمـر كذلـك فحري بنـا أن نفتـح أبوابًا مغلقة عـن الوقت، بسـبب آراء فقهية، لهـا قدرهـا وقيمتهـا ومكانتها، لكنهـا كانت في بعـض الأحيان انعكاسًـا لصور كانـت موجودة في عصرهـم، مع أن نصوص الوقف لا تقطع بمنعها وسـد بابها.

السبب الثاني: فتح باب الوقف، وبذلك تتعدد مصادر الوقف، تبعًا لتعدد ما يوقف، مما هو يتوافق مع مقاصده، ويضبط بضوابطه.

السبب الثالث: عدم وجود الأدلة القاطعة بعدم جواز وقف المنافع، بل جاءت شـواهد السـنة بوقف المنافع، ومن ذلـك، حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن احْتَبَسَ فَرَسًـا في سَـبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِـبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

حيـث دل الحديـث على جواز وقـف الحيوان، ووقفه مؤقـت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[2].

ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم ٢٨٥٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، برقم ١٦٨٢. وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، قال أحمد وابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم الرازي، وضعفه ابن حبان. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٣٣٥، المحرر في الحديث ١/٣٥٧، تحفة المحتاج ٢/٣٤٩.

فقد دل الحديث على وقف اللباس، والطعام، والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها، والله تعالى أعلم وأحكم.

الاعتراض الرابع:

أن وقف الوقت وقف لمنفعة لا تبقى، والوقف قائم على تسبيل المنفعة، الذي يلزم منه بقاء منفعتها. وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاء به: وهو قول عند المالكية[١]. وهو قول الأوزاعي[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها: وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وقد سبق ذكر الخلاف فيها مع ذكر الأدلة، وتبين لي رجحان القول بعدم اشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، والأدلة دالة على عدم اشتراط ذلك، وقد يكون الأصل بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، لكن هذا الأصل لا يمنع ما سواه.

وكذلك أنّ القائل بجواز وقف المنافع، لا يُلزم باشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها؛ لكونه لم يشترط الأصل الذي اختلفوا فيه، وهو حكم وقف المنافع، فإذا

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٥/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، المبدع ١٥٦/٥.

خالـف في الأصل وأجاز وقف المنافـع فإننا لا نطالبه للازم لقول لم يقل به، وهو اشتراط أن تكون العين الموقوفة عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لقول القائلين بجواز وقف الوقت:

إن القول بجواز وقف الوقت، هو فتح لباب الوقف في صورة من صور الوقف التي لم تكن موجودة من قبل، كما أن هذه الصورة لا تتفق مع بعض شروط الوقف التـي قررهـا جمهور أهل العلم، ولكن لما كانت نصوص الوقف في مجملها أطلقت القـول بجـواز الوقف، فكان هـذا الإطلاق طريقًـا لدخول صور عـدّة من صور الوقف المعاصرة، وحتى تتفق الصور المعاصرة للوقف مع مقاصد الشريعة، وحتى تكون داخلة تحت الإطار العام للوقف، أصبح لازمًا وضع ضوابط شرعية للوقف تضبطـه، وتجعلـه لا يخرج عن مقصـود الوقف، فكانت هـذه الضوابط حاصرة للوقف وفق مقتضى أصوله الشرعية، وعلى ضوء مقاصده المرعية.

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

إن من أعظم أهداف الوقف بشـكل عام هو تحقيق النفع المتعدي، فإن لم يكن الوقـف محققًـا لمصلحة راجحة، أو غلب على الظن عدم تحقيقه لها، فإن مقصود الوقف لم يتحقق بعد.

وحتـى يحقق الوقف ثمـاره المرجوة، ومقاصده الشـرعية، فلا بد أن يراعى جانـب الوقت عنـد وقف الوقت؛ ذلك أن الوقف قائم على التحبيس للأصل، الذي يلزم منه التأبيد، فإن ثمرة الوقف تتحقق عندما يكون الوقف مؤبدًا؛ لأنه سـيطول أجله، وتنتفع به الأجيال، ويعظم عدد المنتفعين به، ولهذا اشترط جمهور أهل العلم تأبيد الوقف، ولم يجيزوا توقيته بوقت محدد، ودافعهم في هذا النصوص الواردة في ذلك، وحتى يؤتي الوقف ثماره مدّة أطول، فيستمر الأجر والثواب للواقف بسبب ذلك،

وقد تنازع أهل العلم في اشتراط التأبيد للوقف على قولين:

القول الأول: يصح الوقف المؤقت: فلا يشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدًا بدوام الموقوف، فيصح أن يوقف مدة معينة.

وبه قال أبو يوسف في رواية عنه[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح مؤقتًا: فيشترط التأبيد فيه. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض المالكية[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٩].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ))، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٦/٢١٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٤.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٤) انظر: المغني ٨/٢١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٧) انظر: المغني ٨/٢١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٨) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

حَدِيثِهِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ))[1].

الدليل الثالث: ما رواه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ))[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على صحة العمرى، والعمرى هبة مؤقتة، فكذلك يصح الوقف المؤقت.

الدليل الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وقف الحيوان، وإذا جاز وقف الحيوان جاز الوقف المؤقت؛ لأن الحيوان لا يمكن أن تؤبد منفعته، لعدم إمكانية تأبيد الحيوان.

الدليل الخامس: عموم أدلة مشروعية الوقف، فهي لم تفرق بين وقف مؤبد وغير مؤبد.

الدليل السادس: أنه لما جاز للواقف أن يقف جميع ماله، أو يقف بعض ماله، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[4].

الدليل السابع: أن الوقف صدقة من الصدقات التي تصح مؤقتة ومؤبدة، وليس هناك دليل يخرج الوقف من جواز التوقيت[5].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ بأَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مَالًا[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الوقف قائم على التأبيد والبقاء، ولا يصح هذا مع توقيت الوقف.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا دليل فيه على شرط التأبيد.

الدليل الثاني: قياس الوقف على العتق، فكما أنه لا يجوز توقيت العتق إلى مدة معينة، فكذلك لا يجوز توقيت الوقف إلى مدة معينة، بجامع أن كلًا منهما إزالة للملك لا إلى حد[3].

مناقشة الدليل: نوقش بوجود الفارق بين الوقف والعتق، فالعتق لا يتأتى فيه التوقيت، بخلاف الوقف فيمكن توقيته.

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣ في معنى ((غير متأثل)): ((أي غير جامع يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل. أي: مجموع ذو أصل، وأثْلَةُ الشيء أصله)).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، كتاب الوصايا،باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وباب الوقف كيف يكتب؟، برقم ٢٧٧٢، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

الدليل الثالث: قياس الوقف على الهبة، فكما أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فكذلك لا يجوز توقيت الوقف؛ لأن توقيته رجوع فيه[1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن توقيت الوقف ليس رجوعًا فيه، وإنما تحديد له بمدة زمنية، بخلاف الرجوع في الهبة، فهو انتزاع لها من التملك الذي انتقلت إليه بالهبة.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بصحة الوقف المؤقت؛ **وذلك للأسباب التالية:**

أولاً: عدم وجود الدليل القاطع على اشتراط تأبيد الوقف.

ثانيًا: وجود عدد من الأدلة الدالة على جواز الوقف المؤقت، وهي لا تقل قوتها عن أدلة القائلين باشتراط تأبيد الوقف.

ثالثًا: أن حصر الوقف المشروع بالوقف المؤبد تحجيم للوقف، وتضييق عليه؛ لعدم قدرة كل واقف على تأبيد وقفه، فمن الناس من يستطيع وقف شيء من ماله زمنًا طويلًا، ومنهم من يستطيع وقفه زمنًا قصيرًا، ومنهم من يقف المال مؤبدًا، فالقول بجواز توقيت الوقف فتح لباب الوقف في مجالات عديدة، والله تعالى أعلم.

لكن عدم اشتراطنا لتأبيد الوقف لا يعفينا من وضع ضابط يضبط الوقف، لتتحقق مقاصده، فإن اشتراط التحبيس الدائم قد يمنعنا من أوقاف لا يمكن فيها التأبيد، كما هو الحال في وقف الوقت، ولكن حتى لا نقع في الوقف الذي لا يتحقق به النفع فإننا نقول: ينبغي في وقف الوقت أن يكون الوقف محبوسًا لمدّة زمنية تحصل الفائدة من خلالها.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط كون الموقوف مالاً متقومًا، والمال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار، كالنقود والكتب والعقارات[١].

ولهذا إن وقف الوقت متفرع عن جواز وقف المنافع، فيجب في وقف الوقت أن يكون لهذا العمل الذي حبس الوقت من أجله قيمة معتبرة شرعًا، والفقهاء متفقون على جواز وقف العين التي يمكن الانتفاع بها، لكنهم اختلفوا في ضابط العين التي يصح وقفها **على أقوال:**

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط كون الوقف لا ينقل، كالعقار، وأما المنقول فلا يجوز وقفه إلا إذا كان تبعًا للعقار، مثل أن يقف ضيعة، فيقف معها بقرها، وآلات الحراثة فيها[٢]؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعا للعقار[٣].

وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقف الكراع[٤] والسلاح في سبيل الله، ومنعه أبو حنيفة؛ لكونه منقولاً[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز كل عين ينتفع بها[٦].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز وقف كل عين يمكن الانتفاع بها،

(١) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري. ص ٢٢٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٧٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل، وأصله في اللغة: ما دون الركبة من الإنسان، وما دون الكعب من الدواب، ووجه تسمية الخيل بالكراع: أن العرب تعبر عن الجسم ببعض أجزائه.
انظر: مقاييس اللغة ٥/١٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٦٥، مختار الصحاح ٢٦٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٦) انظر: الكافي ٢/١٠١٢، الشرح الكبير ٤/٧٦، حاشية الصاوي ٤/١٠١.

مع بقاء عينها، فأجازوا وقف العقار والدور والرقيق والماشية والسلاح[١].

القــول الرابع: ذهب الحنابلة إلــى جواز وقف كل عين يصح بيعها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها[٢].

لكن الخلاف جرى في جواز وقف المنافع التي يكون وقف الوقت منها.

وقــد جــاء في مجلة الأحــكام العدلية تعريــف المنافع بأنهــا: ((المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين))[٣].

وقد اختلفوا في جواز وقف المنافع على قولين:

القــول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بهــا، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها، وهو مذهب المالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥].

القــول الثانــي: لا يجــوز وقــف المنافع، وهــو قول جمهــور أهــل العلم، من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة القول الأول القائلين بجواز وقف المنافع:

الدليــل الأول: اســتدلوا بعموم أدلــة الوقف، الدالة على مشــروعية الوقف والندب إليه، ولم تخص ذلك بالأعيان دون المنافع.

الدليــل الثانــي: حديث أَبِي هُرَيْــرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِــيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًــا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٢) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١١٥/١، دار الجيل.

(٤) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٨) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[2].

الدليل الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام، والماء وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها.

الدليل الرابع: أن المنفعة مال يملك، وما كان مالاً جاز وقفه[4].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز وقف المنافع:

الدليل الأول: أن الوقف يستدعي أصلاً يُحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة لا يتحقق منه ذلك[5].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه لا تلازم بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاء المنفعة دون حبس الأصل[6].

كما أنه لا يلزم أيضًا أن تستوفى منفعة الوقف على مر الزمان، فإن الوقف ينقضي بانقضاء منفعته[7].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: حاشية الصاوي ٤/١٠٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية ٦/٢٠٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

الدليل الثاني: أن من أعظم مقاصد الوقف دوامه واستمراره، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ لأنها تزول عند الانتفاع بها[1].

مناقشة الدليل: أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.

الدليل الثالث: أن وقف المنافع لم يرد به نص، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، فنقتصر على ما ورد به النص[2].

مناقشة الدليل: أن هذا جمود على النص، وعدم استيعاب لمقاصد الوقف في الشريعة.

الدليل الرابع: لا يجوز وقف المنفعة؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع تابع للأصل[3].

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وقف المنافع؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن المنافع أموال، وإذا كانت أموالًا جاز وقفها، والله تعالى أعلم.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط أن يكون الموقوف عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها، وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها **على قولين:**

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاء به.

(١) انظر: حاشية الجمل ٣/٥٧٨، كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٢) انظر: المحلى ٨/١٥٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٦.

وهــو قول عند المالكية[١]، وهو قول الأوزاعي[٢]، واختيار شــيخ الإســلام ابن تيمية[٣] -رحم الله الجميع-.

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين موقوف وغيره.

الدليــل الثانــي: حديث أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِــيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًــا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٨].

وجه الاســتدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، فجاز وقت المنافع دون اعتبار لبقاء عينها.

الدليــل الثالث: حديث أَبِي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَــنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْــلِمٍ كَسَــا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[٩].

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٥/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، المبدع ١٥٦/٥.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها ولو لم تبق عينها.

دليل القول الثاني:

أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه ذلك[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط بقاء العين لصحة الوقف؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

فنخلص من هذا إلى وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته، والرافد في وقف الوقت الذي يأخذ منه الوقف صفة الاستمرارية هو الواقف نفسه، فلا بد أن يكون الواقف لوقته على قدر من الانضباط والاتقان والاستمرارية في بذل المجهود ليكون وقفه لوقته محققًا مقصود الشارع من الوقف.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

اتفق أهل العلم على جواز وقف المسلم إن كان على جهة قربة، كالوقف على المساجد، ووقف العقار الذي يصرف ريعه للدعوة إلى الإسلام، وتعليم العلم وحفظ القرآن.

كما اتفقوا على عدم جواز الوقف إن كان على جهة معصية، كالوقف على البيع، والكنائس، ودور البغاء، وشرب الخمور[2]؛ لأن مقصود الوقف التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على جهة بر لم يحصل مقصوده[3]؛ ولأن الوقف على جهة

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٧٨/١٦.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

(٣) انظر: رد المحتار ٣٤٣/٤، التاج والإكليل ٦٣٣/٧، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، شرح الزركشي ٢٩٧/٤، المبدع ١٥٧/٥.

معصية فيه إعانة على الإثم والعدوان[١].

وقد اختلفوا في اشتراط القربة في الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح، فلا بد من وجود القربة في الموقوف:

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ((ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضًا؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٥]، فأخبر ﷻ أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا، وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك))[٦].

القول الثاني: جواز الوقف على المباح، وعدم اشتراط القربة:

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٣/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٨، روضة الطالبين ٣١٩/٥، مغني المحتاج ٥٣٠/٣.

(٥) سورة الحشر، آية ٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣١-٣٢.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٦٣٤/٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فدل على عدم جواز الوقف على الأغنياء، وغيرها من المباحات يقاس عليها[١].

الدليل الثاني: حديث عمر ﷺ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٢].

وجه الاستدلال: أن الصدقة لا تكون إلا عندما يخرج المال على وجه القربة.

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٣].

وجه الاستدلال: أن الصدقة الجارية لا تكون إلا فيما يخرج على وجه القربة لله تعالى.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز البر بالكافر غير المحارب، والوقف داخل في البر.

مناقشة وجه الاستدلال: أن الآية لا يقصد بها الوقف، وإنما هو مطلق البر والصلة.

الدليل الثاني: أن الوقف من باب العطايا والهبات، وليس هو من باب الصدقات، والهبات والعطايا لا يشترط فيها القربة[٥].

مناقشة الدليل: لا نسلم أن الوقف من باب الهبات والعطايا، فقد سماه

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٧.

النبي ﷺ صدقة، والصدقة فيما فيه معنى القربة.

الترجيح:

الراجح أن الوقف لا يكون إلا فيما كان على وجه القربة؛ لقوة أدلتهم؛ وللإجابة عن أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

ومن هذا المنطلق فإنه يشترط في وقف الوقت أن يوقف الواقف وقته لجهة قربة، كما هو القول الراجح في اشتراط القربة في الوقف.

ولأن الوقت جزء من حياة الإنسان، وله قيمته الاعتبارية، فإن وقف على جهة معصية حوسب عليها؛ لدخوله في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))[2].

ومن صور وقف الوقت على جهة محرمة تخصيص وقت لتعليم الناس السحر والشعوذة والكهانة، أو تخصيص جزء من الوقت لبعض الجهات التي ترعى التيارات الهدامة، والفرق المنحرفة، كالماسونية وغيرها، أو الفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أو تقديم الاستشارات والدورات للجهات والمنظمات الإرهابية، سواء أكانت دولية، أم خارجة عن القانون الدولي، وهي التي ترعى الكيد للإسلام والمسلمين، فكريًا أو عقديًا أو تربويًا أو اجتماعيًا، أو نحو ذلك.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

ومنشأ هذا الضابط: أن الغرض من الوقف هو النفع المتعدي، الذي ينال أكبر عدد معين، لمدة طويلة، ينتج عن هذا تسبيل المنفعة، ولا يتأتى هذا الأمر إلا عندما يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية، كوقف الوقت على جمعيات

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم ٢٦٧٤.

تحفيـظ القرآن الكريم، أو اقتطاع جزء من الوقت لعقد دورات نافعة، أو لدروس علمية، أو ما شابه ذلك.

ومما يتصل بهذا الضابط مسألتان تنازع الفقهاء فيهما:

المسألة الأولى: الوقف على المجهول:

اختلـف أهل العلم في الوقف على مجهـول، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، **على قولين:**

القـول الأول: يصح الوقف على المجهـول، فيصح الوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك: وهو مذهب المالكية[١]، وقول للشافعية[٢].

القول الثاني: أن الوقف على المجهول لا يصح، فلا يصح إلا على معين يقبل الملك: وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٦].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٧].

حيث دل عموم الآيتين على مشـروعية فعل الخير والإحسـان، ووقف المجهول داخل في هذا.

الدليل الثالث: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الوقف على المعدوم والوقف على الموجود.

(١) انظر: الذخيرة ٣٠٢/٦، إرشاد السالك ١٠٨.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٧٣٠/١.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، روضة الطالبين ٣١٧/٥، أسنى المطالب ٤٦٥/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣٩٣/١٦، المبدع ١٥٩/٥.

(٦) سورة الحج، آية ٧٧.

(٧) سورة النحل، آية ٩٠.

الدليل الرابع: أن القصد من الوقف القربة، فصح وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف تمليك، فلا يصح على غير المعين، كالهبة والبيع[٢].

مناقشة الدليل: أن القياس على الهبة غير مسلم به؛ لأنه محل خلاف بين أهل العلم، وأما القياس على البيع فلا يصح أيضًا؛ لأن البيع من عقود المعاوضات التي يطلب فيها التحري والضبط، بخلاف الوقف فهو من عقود التبرعات التي لا يطلب فيها ما يطلب في البيع[٣].

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالإجارة[٤].

مناقشة الدليل: أن الوقف من عقود التبرعات، فلا يقاس على الإجارة التي هي من عقود المعاوضات.

الترجيح:

الراجح جواز الوقف على المعدوم؛ لعموم أدلة الوقف التي لم تفرق بين الوقف على المعدوم والموجود، ولا مخصص لهذا العموم.

المسألة الثانية: الوقف على موجود لا يصح تملكه، كالوقف على الحيوان والعبد:

وصورة المسألة: أن يوقف على الحيوان، كالوقف على خيول المجاهدين، وقد اختلفوا في هذه المسألة **على ثلاثة أقوال:**

(١) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، المبدع ١٥٩/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٣٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٩٣/١٦.

القول الأول: أن الوقف على الحيوان وقف صحيح، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، ولا يصح على ما عداها، وهو قول الشافعية[٥].

قال الشربيني رحمه الله: ((وخرج بالمملوكة الموقوفة،كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف على علفها، كما مرت الإشارة إليه.

وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة، فلا يصح الوقف عليها جزمًا.

نعم يستثنى من ذلك، كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه))[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الحيوان وغيره.

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[٧].

(١) انظر: التاج والإكليل ٦٢٩/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٦٠/٢، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٩٤/١٦، الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٦) مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

الدليل الثالث: حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[1].

دليل القول الثاني:

أن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان لا يملك، فلا يصح الوقف عليه[2].

دليل القول الثالث:

استدلوا على جواز الوقف على الحيوانات الموقوفة بعموم أدلة الوقف.

واستدلوا على عدم جواز الوقف على الحيوانات غير الموقوفة بأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة ولا الوصية لها[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز الوقف على الحيوان مطلقًا؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

يشترط في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[4].

ولهذا لا يصح أن يقف الحر نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٩٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٨.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/٢٧، البحر الرائق ٥/٢٠٣، حاشية العدوي ٢/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٧٥، حاشية الصاوي ٤/٩٧، روضة الطالبين ٥/٣١٤، أسنى المطالب ٢/٤٥٨، مغني المحتاج ٣/٥٢٦، شرح الزركشي ٤/٢٩٣، كشاف القناع ٤/٢٥١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٦، روضة الطالبين ٥/٣١٥، جواهر العقود ١/٢٥٠، مغني المحتاج٣ /٥٢٦، شرح الزركشي ٤/٢٩٣.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))[1].

وعلى هذا المرء الذي يقف جزءًا من وقته على جهة معينة، لا بد أن يكون ذلك الوقت ملكًا له، فلا يصح أن يوقف جزءًا من وقته لجهة معينة في الوقت الذي تكون ذمته مشغولة بعمل ما، كما لو كان وقت الوظيفة من الصباح إلى العصر، فإن في اقتطاع جزء من هذا الوقت محظورين:

الأول: إخلاله بعمله الذي يأخذ مقابله أجرة معينة، على حساب وقف معين، والشريعة جاءت بنفي الضرر والضرار.

الثاني: عدم تحقق الفائدة من وقفه لجزء من وقته الذي تتازعه جهتان.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وتتحقق أهليته للتبرع بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون الواقف مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون؛ لأن الوقف تبرع يزيل الملك بلا عوض والصبي والمجنون ليس أهلًا لهذا التصرف، ولهذا لا تصح منهما الهبة ولا الصدقة ولا العتق[2].

الأمر الثاني: أن يكون الواقف حرًا، فلا يصح وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة للملك، والعبدليس من أهل الملك[3].

الأمر الثالث: أن يكون الواقف مختارًا، فلا يصح وقف المكره[4].

الأمر الرابع: ألا يكون محجورًا عليه لفلس أو سفه؛ لأن الوقف تبرع،

(١) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٥، الشرح الصغير ١٠١/٤، نهاية المحتاج ٣٥٩/٥، المبدع ١٥٤/٥،كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٥، الشرح الصغير ١٠١/٤، كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١٠١/٤، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

والمحجور عليه ليس أهلًا للتبرع[1].

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

حتى يحصل المقصود من وقف الوقت لا بد أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف، فمن أراد أن يقف منفعة عمل ما على مجال معين، فلا بد أن تكون المنفعة الموقوفة متوفرة لديه، حتى يتحقق مقصود الشارع من الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

يجب في وقف الوقت أن يكون العمل الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة؛ لأن الجهالة لا تصح في العقود.

ولهذا اشترط الفقهاء عدم الجهالة في الوقف، فلو وقف من أرضه شيئًا ولم يسمه كان باطلًا؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير[2].

وحتى تؤتي الأوقاف ثمارها، ويكون الوقف منتجًا لا بد أن تكون خدمة وقف الوقت معلومة، فيقف الواقف وقته لتعليم الناس الخير في بعض البلدان النائية، أو يقف وقته لصيانة سيارات جهة بر، أو لصيانة العقار الذي يقدم خدمة لجهة خيرية.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

نص الفقهاء على عدم جواز انتفاع الواقف بالوقف إلا إذا اشترط، أما عندما لا يشترط فلا يجوز أن يعود شيء من النفع للواقف، كما لو وقف وقته لتقديم دورات علمية أو تدريبية، وكان يرجو أن يعطى شهادة إنجاز، لينتفع بها في عمله أو نحو ذلك.

لأن الواقف أخرج ما وقفه لله تعالى على وجه القربة، فلا يجوز أن يتراجع عن ذلك[3].

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣، نهاية المحتاج ٥/٣٦٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٨.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

توصلت بعد عرض هذا الموضوع لعدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن الحاجة ماسة للنظر في مقاصد الوقف وغاياته، بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة، حيث نشأت صور للوقف لم تكن موجودة في السابق، ولا شك في أن النظرة الشمولية للوقف وفق مقاصده وغاياته تعطي مساحة أكبر لاتساع دائرة الوقف.

ثانيًا: أن القول الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية وقف المنافع، وأن الوقف لا يقتصر على وقف الأعيان فقط.

ثالثًا: أن قياس الوقف على بعض عقود المعاوضات -وهذا يستدعي اشتراط بعض الشروط- قياس مع الفارق، فالوقف من عقود التبرعات، وهو قائم على البر والصدقة، فيجب أن يتساهل في الشروط التي تحصر تمدد الوقف، وهذا بخلاف عقود المعاوضات.

رابعًا: أن أكثر المذاهب الأربعة مرونة في قبول الوقف واتساعه ومد رواقه هو مذهب المالكية، ولهذا فإن كثيرًا من صور الوقف المعاصرة تكون مشروعة على قول المالكية.

خامسًا: أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة في الغالب، فإذا ما أردنا التوسع في الأوقاف فلندع النصوص على إطلاقها، ولا نقيد الوقف بتقييد نصوص لم يقيدها الشارع.

سادسًا: أن وقف الوقت جائز، فالوقت في هذا الزمن أصبحت له قيمة قد تفوق قيمة بعض الأعيان، ولم يوجد دليل قاطع على امتناع وقفه.

سابعًا: أن وجود عدد من الضوابط الشرعية لوقف الوقت مسألة مهمة، لما لها من أثر من حفظ الوقت للغاية التي شرع من أجلها، وللحفاظ على استمرارية الوقف.

أما التوصيات فهي على النحو الآتي:

أولاً: أهمية قيام الحكومات، والمؤسسات الخيرية، ومراكز الدراسات الإسلامية بطرح مثل هذه الموضوعات التي تبرز لنا صورًا من الأوقاف ربما كانت غائبة عن أذهان الواقفين، وبذلك فإنهم يفتحون أبوابًا من الخير كانت غائبة عن الناس.

ثانيًا: طرح المؤسسات التي تعنى بالوقف عناوين للوقف على الجامعات ومراكز البحوث، لطرحها على طلبة الدراسات العليا، لتكون نواة لأبحاثهم، ليستفيد الوقف من ذلك.

ثالثًا: العمل على تذليل العقبات والمصاعب التي تقف عائقة أمام اتساع الوقف، ومن ذلك إيجاد التنظيمات الإدارية والقانونية التي تساعد على ذلك، والتخلي عن البيوقراطية التي تقف سدًا منيعًا أمام ثقافة الوقف.

رابعًا: إيجاد منابر إعلامية وحلقات تواصل مع المجتمعات، يتوصل من خلالها إلى طرح صور للوقف لا يعرف الناس شيئًا عنها، فمن الناس من لا يملك مالاً يقفه، لكنه يملك وقتًا وجهدًا، وهو على استعداد للبذل والعطاء.

خامسًا: إبراز الأوقاف النوعية التي تكون صورها غائبة عن كثير من أبناء الأمة، والاهتمام بإيضاح الجوانب التاريخية للوقف في مسيرة الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
	أولًا: كتب السنة والآثار وشروحها
١	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٢	السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
٣	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا.
٤	سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.
٥	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد بن محي الدين بن عبد الحميد.
٦	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تأريخ النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: بشار بن عواد معروف.
٧	سنن الدراقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨	سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر: مؤسسة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد.
١٠	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بن زهير الناصر.
١١	صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.

م	المصادر والمراجع
١٢	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، تحقيق: كمال بن يوسف الحوت.
١٣	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.
١٤	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
١٥	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
	ثانيًا :كتب تخريج الحديث
١٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
١٧	الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسين الجمل.
١٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
	ثالثًا: كتب الفقه أ- كتب الفقه الحنفي
١٩	الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر : دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
٢٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٢٢	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى : ١٣١٣هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٤	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٥	رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين، الناشر : دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢٦	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر : دار الفكر.
٢٧	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٢٨	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ(شيخي زاده)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٩	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق : عبد الكريم الجندي.
٣٠	الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
٣١	الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر : دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
	ب- كتب الفقه المالكي
٣٢	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، الناشر : مكتبة الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة.
٣٣	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، الناشر : دار كتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٣٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
٣٦	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر : دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر : ١٤١٤هـ، تحقيق : يوسف الشيخ البقاعي.

م	المصادر والمراجع
٣٧	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، الناشر : دار عالم الكتب.
٣٨	شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر : دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٩	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر : دار الفكر، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ.
٤٠	القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ، تحقيق : محمد بن سيدي مولاي.
٤١	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٤٢	مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، الناشر : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد جاد.
٤٣	المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ.
٤٤	منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر : دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر : ١٤٠٩هـ.
٤٥	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٤٦	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، تحقيق : مجموعة من المحققين.
	ج- كتب الفقه الشافعي
٤٧	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

م	المصادر والمراجع
٤٨	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد بن شطا البكري، الناشر : دارالفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٩	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر : دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم بن محمد النوري.
٥٠	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر : دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني.
٥١	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ، تحقيق : زهير الشاويش.
٥٣	زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، الناشر : الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
٥٤	فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٥٥	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٥٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٧	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: عوض بن قاسم.
٥٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ.
٥٩	نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، الناشر : دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد العظيم بن محمود الديب.
٦٠	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن تامر.

م	المصادر والمراجع
	د- كتب الفقه الحنبلي
٦١	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي.
٦٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٦٣	الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير.
٦٤	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٥	الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٦	الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٩	مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تأريخ النشر: ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
٧٠	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٧١	معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٧٢	المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر : مكتبة القاهرة، تأريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

م	المصادر والمراجع
٧٣	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: ماهر الفحل و عبد اللطيف هميم.
	هـ- كتب الفقه الظاهري
٧٤	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
	و- كتب الفقه العام:
٧٥	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، مطابع الوزارة، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
	ز- البحوث الخاصة بالوقف
٧٦	الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، للدكتور : منذر قحف.
٧٧	الوقف المؤقت، للدكتورة : ماجدة محمود هزاع.
٧٨	مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف.
٧٩	وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور : عطية السيد السيد فياض.
	رابعًا: كتب اللغة، والمعاجم
٨٠	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨١	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، تحقيق: محمد بن عوض مرعب.
٨٢	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.
٨٣	العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي.
٨٤	القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٨٥	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨٦	مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

م	المصادر والمراجع
٨٧	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٨٨	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، الناشر: دار الفكر، تأريخ النشر: ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون.